معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (31)

التاريخ: الجمعة 29/جمادى الأولى/1441 هـ

24/يناير(كانون2)/2020 م

النَّوع الثّالث: الإجازة:

والإجازة لغةً هي: العبور، والانتقال، والإباحة، والامتناع.

وأمّا اصطلاحاً: فهي الإذن بالرّواية، كأن يقول الشّيخ لِتلاميذهِ: أجزْتُ لَكُم أن تروُوا عنّي صحيح البخاري مثلاً، أو صحيح مسلم، أو جميع مسموعاتي.

فالإذن بالرّواية من الشيخ للتلميذ تُسمَّى: إجازةً عند المحدّثين.

قال المؤلف رحمه الله: (الثّالث الإجازة: والرّواية بها جائزة عند الجمهور.

وادّعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذلك.

ونقضَهُ ابن الصّلاح؛ بما رواه الرّبيعُ عن الشّافعي أنّه منعَ مِنَ الرّواية بِها).

والخلاف حاصل.

قال: (وبذلك قطعَ الماوَرْديُّ، وعزَاهُ إلى مذهبِ الشّافعيّ.

وكذلك قطعَ بالمنع القاضي حُسين بن محمّد المَرْوَرُّوْذِيّ صاحبُ "التعليقة "، وقالا جميعاً: لو جازت الروايةُ بالإجازةِ؛ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ).

فكل واحد من بلاده يأخذ الإذن عن الشّيخ الذي يريد من أي بلاد وينتهي الأمر.

قال: (وكذلك رُوي عن شُعْبَة بنِ الحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الحديثِ وحُفَّاظِهِ.

وممن أبطلها: إبراهيمُ الحَرْبِيُّ، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأَصْبهانِيُّ، وأبو نصرٍ الوائِليُّ السِّجْزِيُّ؛ وحكى ذلك عن جماعةٍ ممّن لَقِيَهُمْ).

أقسام الإجازة

قال: (ثُمَّ هي أقسامٌ: أحدها: إجازةٌ من مُعَيّنٍ لِمعيَّنٍ في مُعَيَّنٍ).

- هذا النّوع الأوّل من أنواع الإجازة؛ (إجازة من معيّن)

أي: من شيخٍ معيّن، كأن أكون أنا مثلاً هذا الشّيخ المعيّن،

(لِمعيّن) أي: لطالبٍ معيّن، كأن يكون عمراً أو زيداً مثلاً،

(في مُعيّن) أي في كتاب مُعيّن، أو حديث معين، كأن أقول لكم أنتم: أجزتكم أن تروا عنّي صحيحَ البخاري؛ مثلاً، أو صحيح مسلم، فالكتاب هنا مُعيَّن، وأنتم مُعيَّنون، وأنا معيّن.

قال: (بِأن يقول: "أجزتُكَ أن تروِيَ عنّي هذا الكتاب" أو: "هذه الكتب")

فهي مُعيّنة معروفة.

قال: (وهي المُناولةُ: فهذه جائزةٌ عند الجماهير، حتّى الظّاهريَّةُ، لكن خالفوا في العَمَلِ بها).

أي: جَوّزوا الرواية بها، لكن من حيث العمل خالفوا في ذلك.

قال: (لأنّها في معنى المُرسل عندهم؛ إذ لم يتّصل السّماع).

قال: (الثاني):

- أي: النّوع الثاني من أنواع الإجازة

قال: (إجازةٌ لِمعيَّنٍ)

أي: التلميذ يكون معيّناً

قال: (في غير مُعَيَّنٍ)

فالكتاب غير معيّن

قال: (مثل أن يقول: "أجزتُ لك أن تَروِيَ عنّي ما أرْويه")

أي: أيَّ شيء أرويه، أجزتُ لك أن ترويَه عني، فهنا هذا المَرْويُّ غيرُ مُعيّن.

قال: (أو: "ما صَحَّ عِنْدَكَ من مَسْموعاتي ومُصَنَّفاتي".

وهذا ممَّا يُجَوِّزُهُ الجمهورُ أيضاً روايةً وعملاً)

يعني: إذا أخذت الحديث عن شيخك بهذه الطريقة؛ فيُجوّزون لك أن تروي عن شيخك، ويجوّزون العمل بها، ويُصحّحون الحديث المَروي بها.

- قال: (**الثالث: الإجازة لِغيرِ مُعيَّن**)

أي: التلميذ يكون غير معيّن.

قال: (**مثل أن يقول: "أجزْتُ للمسلمين"، أو: "للموجودين"، أو: "لمن قال: لا إله إلَّا الله"، وتُسمّى الإجازة العامة.**

وقد اعتبرها طائفةٌ من الحفاظ والعلماء، فممن جوّزها: الخطيب البغداديُّ، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيِّب الطّبري.

ونقلها أبو بكر الحازميُّ عن شيخه أبي العلاء الهَمْداني الحافظ، وغيرهم من مُحَدِّثي المغاربة رحمهم الله)

قال: (**وأمّا الإجازةُ للمَجْهولِ**)

أي للشخص المجهول، كأن يقول: أجزتُ لمحمد بن خالد، ويكون في وقته جماعة بهذا الاسم: محمد بن خالد، ومحمد بن خالد، ومحمد بن خالد، ولمْ يُميِّز من مِنهم الذي أجازه! فأيهم تريد عندما تقول: أجزت لمحمّد بن خالد؟ هذا مجهول!

قال: (**أو بالمجهولِ؛ ففاسِدَة**)

أي: بكتابٍ مجهول، كأن يقول: "أجزت لفلان أن يرْوِي عنّي كتابَ السُّنن"، وهو يروي عدة كتب للسنن، هل هي "**سنن أبي داوود**"؟ أم "**سنن الترمذي**"؟ أم: **سنن النّسائي**"؟ وهي كلها بالنسبة لَه مسموعة؛ فَأيُّها أردت؟ هذه إجازة المجهول.

قال: (**وليس منها ما يقعُ من الاسْتِدْعاءِ لجماعةٍ مُسَمَّين؛ لا يعرفهم المُجيز أو لا يتصفَّح أنسابهم ولا عِدَّتَهُم**)

أي: هم مُسمَّوْن مُعيَّنون؛ إلّا أنّ المُجيزَ لا يعرفُهم

قال: (**فإن هذا سائِغٌ شائع، كما لا يستحضرُ المُسمِعُ أنسابَ من يَحضُرُ مَجْلِسَهُ ولا عِدَّتَهُمْ. والله أعلم**)

ولا يُؤثّر في الرّواية.

قال: (**ولو قال: "أجَزتُ رواية هذا الكتابِ لِمنْ أَحَبَّ روايته عنِّي"؛ فقد كتبهُ أبو الفتح محمد بن الحسين الأزْدي، وسَوَّغَهُ غيره، وقوّاه ابن الصّلاح.**

وكذلك لو قال: "أَجَزْتُك ولِولدك ونَسْلِكَ وعَقِبك رواية هذا الكتاب" أو: "ما يجوز لي روايته"؛ فقد جوّزها جماعة، منهم أبو بكر بن أبي داود، قال لرجلٍ: أجزْتُ لك ولأولادك ولِحِبَلِ الحَبَلَة)

أي أولاد الأولاد.

قال:(وأما لو قال: "أجزتُ لمن يوجد من بني فلان"؛ فقد حكى الخطيبُ جوازها عن القاضي أبي يعلى ابن الفرّاء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرُوس المالكي، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة، ثُمَّ ضَعَّف ذلك، وقال: "هذا يُبنى على أن الإجازة إذنٌ أو محادثة".

وكذلك ضَعَّفها ابنُ الصّلاح، وأورد الإجازة للطّفل الصغير الذي لا يُخاطَبُ مثله.

وذكر الخطيبُ أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: "لا تصحُّ الإجازةُ إلّا لمن يصحّ سماعه"؛ فقال: "قد يُجيزُ الغائبَ عنه، ولا يصح سماعهُ منه).

أي: يعطي الغائب غير الحاضر إجازة ولا يصح سماعه منه

قال: (ثمّ رجَّحَ الخطيبُ صحةَ الإجازةِ للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافّة شيوخنا يفعلونه؛ يجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال. والله أعلم).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: (الإجازة من حيث هي؛ ضعيفة جدّاً، وبهذه الأشياء تزدادُ ضعفاً)[1].

قال المؤلف: (ولو قال: "أجزْتُ لك أن تروِيَ ما صحّ عندك ممّا سمعته وما سأسمعه).

أي: ما سمعته الآن، وما سأسمعه في المستقبل.

قال: (فالأوّل جيّد)

أي: وهو ما سمعته؛ لأنه قد سمِعه

قال: (والثاني فاسدٌ)

وهو ما سيسمعهُ.

قال: (وقد حاولَ ابنُ الصّلاح تَخْرِيجَهُ على أنَّ الإجازةَ إذْنٌ كالوكالة)

---

[1]- "السير الحثيث" (ص 241).

أي: قاسها على الوكالة.

قال: (وفيما لو قال: "وَكَّلتكَ في بيعِ ما سَأَمْلِكُهُ"؛ خِلافٌ)

قال: (وأما الإجازةُ بِما يرْويه إجازةً)

أي: ما يرويهِ الشّيخ إجازة؛ فهل لمن أخذه عن هذا الشيخ إجازة أن يرويه عنه؟! أي: إجازة عن إجازة.

قال: (فالذي عليه الجمهور: الرّواية بالإجازة عن الإجازة وإن تعدّدت.

وممن نصَّ على ذلك: الدّارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نُعيم الأصبهاني، والخطيب وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصّلاح: ومنع من ذلك بعضُ من لا يُعْتَدُّ به من المتأخرين، والّصحيح الذي عليه العمل: جوازَهُ؛ وشبّهوا ذلك بتوكيل الوكيل).

النوع الرابع: المناولة

- قال: (القسم الرّابع: المُناولة)

أي: القسم الرابع من أنواع تحمّلُ الحديث.

والمُناولة: أصلها أن يُناولَ الشّيخُ الطالبَ كتاباً من سماعِه، ويقول له: هذا حديثي أو سماعي.

قال المؤلف - رحمه الله -: (فإن كان معها إجازةٌ، مثلُ أنْ يُناوِلَ الشّيخُ الطّالِبُ كتاباً من سماعهِ، ويقول له: "ارْوِ هذا عني").

أي: فهي المُقترنة بالإجازة؛ فقوله:" ارو هذا عني" إجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة؛ مُناولَة مع إجازة.

قال: (ويُملّكه إيّاه، أو يُعيره ليَنسخَه، ثمّ يُعيدهُ إليه، أو يأتيهِ الطّالبُ بكتابٍ من سماعه؛ فيتأمّلُه)

أي: الشيخ

قال: (ثمّ يقول: "ارْوِ عنّي هذا"، ويُسمَّى هذا عرض المناولة)

أي: تسمى هذه الصورة الأخيرة: عرض المُناولة.

قال: (**وقد قال الحاكم: إنّ هذا إسماعٌ**)

أي عرض المُناولة إسماع؛ أي: أنه كالإسّماع في القوّة.

قال: (**عند كثير من المتقدّمين، وحَكَوْه عن مالك نفسه، والزّهريُّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومُجاهدٍ، وأبي الزُّبير، وسفيان بن عُيينة من المكّيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشّعبي من الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل النّاجي من البصرة، وابن وهبٍ، وابن القاسم، وأشْهَب من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام والعراق.**

ونقلهُ عن جماعة من مشايخه.

قال ابن الصّلاح: "وقد خلَطَ في كلامه عَرْضَ المُناولة بعرْضِ القراءة").

قدمنا وصفها

قال: (**ثم قال الحاكم: "والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنّهم لمْ يرَوْه سماعاً"**).

أي: أنّهم لم يروْهُ في قوّة السّماع؛ بلْ هو أدنى منه قوّةً.

قال: (**وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثّوري، والأوزاعي، وابن المُبارك، ويحيى بن يحيى، والبُوَيْطي، والمُزَني، وعليه عَهِدْنا أئمّتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب. والله أعلم**).

قال السّيوطي - رحمه الله - في **التّدريب**[1]:"والأصل فيها– أي الأصل في المناولة ؛ يعني دليلها– ما علّقه البُخاريُّ في العلمِ– أي في كتاب العلم من "صحيحه"[2]- أنّ رسول الله ﷺ كتب لأمير السريّة كتاباً وقال: " لا تقرأْهُ حتّى تبلُغَ مكان كذا وكذا ؛ فلمّا بلغ ذلك المكان قرأهُ على النّاس وأخبرهم بأمر النّبي ﷺ " وصله البيهقي والطبراني[3] بسند حسن".

1- (467/1).

2- (23/1).

3- البيهقي في "السنن الكبرى" (20/9- رقم 17745)، والطبراني في "المعجم الكبير" (162/2- رقم 1670) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

ووجهُ الدّلالة فيه: أنّ النبي ﷺ ناولَ أمير السريّة كتاباً بدون أن يقرأهُ عليه؛ فجاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرّد المُناولة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (ففيه المناولة، ومعنى المكاتبة)[1]،التي ستأتي.

وقال السّهيلي: (احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً، جاز لَه أن يرْوِي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيح)[2].

وقال البُلْقيني: (وأحسن ما يُستدل به عليها ما استدلّ به الحاكم[3] من حديث ابن عبّاس: "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كِسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعُه إلى عظيم البحرَيْن، فدفعه عظيم البحرَين إلى كِسرى)[4]

وقد احتج البخاري رحمه الله أيضاً في "صحيحه"[5] بهذا الحديث.

ووجه الدّلالة فيه: أنّ النّبي ﷺ ناولَ رسولهُ الكتاب ولمْ يقرأهُ عليه ولا سمع ما فيه؛ فجاز أن يُسنِد ما فيه إلى النّبي ﷺ، ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ، وتقومُ الحجّة به على المبعوث إليه، كما لو شافهَه النّبيّ ﷺ بذلك.

ويَنبَني على ذلك: أنّ الشّيخ إذا ناول الطّالب كتاباً، جاز له أن يَرْوِي عنه ما فيه، وفي الحديث أيضاً دليلٌ على المُكاتبة التي ستأتي.

ثمّ قال المؤلّف رحمه الله: (**وأمّا إذا لم يُملِّكه الشّيخُ الكتابَ، ولمْ يُعِرْهُ إيّاهُ؛ فإنّه مُنْحَطٌّ عمّا قبله، حتّى إنّ منهم من يقول: هذا ممّا لا فائدة فيه، ويبقى مُجرّد إجازة**).

قال ابن كثير: (**قلت: أمّا إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري أو مسلم، أو شيء من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملّكه أو أعارَه إيّاه. والله أعلم**).

1- "فتح الباري" (155/1).

2- "الروض الأنف" (53/5).

3- "معرفة علوم الحديث" (ص258).

4- "محاسن الاصطلاح" (ص 346).

5- (64).

يعني فشُهرة الكتاب تُغني عن ذلك، فإذا حصل على نسخة صحيحة منه؛ فله أن يَرْوِيَها عن شيخه والله أعلم.

قال: (**ولَوْ تجرّدت المناولة عن الإذن في الرواية؛ فالمشهور أنّه لا تجوز الرّواية بها**).

أي: المناولة فقط من غير إجازة.

قال: (**وحكى الخطيبُ عن بعضهم جوازها.**

قال ابن الصّلاح: ومن النّاس من جوّز الرواية بمجرّد إعلام الشيخ للطالب أنّ هذا سماعُه. والله أعلم).

هذا الإعلام وهو النوع السادس الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله

ما هي ألفاظ الأداء للراوي بالإجازة؟

قال: (**ويقول الراوي بالإجازة: "أنبأنا"، فإن قال: "إجازة" فهو أحسن**)

أي: الراوي الذي أخذ الحديث بالإجازة عن شيخه؛ ما هي ألفاظ الأداء؟ يعني عندما يُريد أن يُؤدّي الحديث ويحدّث به؛ ماذا يقول؟

قال: (**ويقول الرّاوي بالإجازة:"أنبأنا"، فإن قال: "إجازة"؛ فهو أحسن**)

قال: (**ويجوز: " أنبأنا" و: "حدّثنا" عند جماعة من المتقدّمين**)

فأفضل شيء أن يُعبّر بما أخذ، فإن أخذ بالإجازة؛ يقول: "حدّثنا إجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أجازني".

قال: (**وقد تقدَّم النقلُ عن جماعة أنّهم جعلوا عرض المناولة المقرون بالإجازة بمنزلة السّماع، فهؤلاء يقولون: "حدّثنا" و: "أخبرنا" بلا إشكال.**

والذي عليه جمهور المحدّثين قديماً وحديثاً: أنّه لا يجوز إطلاقُ: "حدّثنا" ولا: "أخبرنا"؛ بلْ مُقيّداً).

أي كأن يقول: "حدّثنا فلان مناولةً وإجازةً"، أو: "أخبرنا مناولةً وإجازة"، أو: "أخبرنا مناولة، أو إذناً"؛ وهكذا، لا بدّ أن يُقيّد، فلا يُطلق ويقول: "أخبرنا" أو: "حدّثنا" فقط.

قال: (**وكان الأوزاعي يُخَصِّصُ الإجازة بقوله: "خَبَّرنا" بالتّشديد**).

النوع الخامس: المكاتبة

- قال: (القسم الخامس: المُكاتبة)

أي: القسم الخامس من أنواع التّحمُّل: **المُكاتبة**

وهي: أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضرَ عنده، أو لمن غاب عنهُ؛ ويُرسله إليه.

قال: (بأن يكتب إليه بشيءٍ من حديثه:

فإن أذِنَ لَه في روايته عنه؛ فهو كالمُناولةِ المقرونةِ بالإجازة)

أي: فهي مكاتبة مقرونة بالإجازة، وحكمها كالمناولة المقرونة بالإجازة التي تقدمت.

قال: (وإن لم تكن معها إجازة؛ فقد جوّز الرواية بها أيّوب، ومنصور، والليث، وغير واحدٍ من الفقهاء الشّافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجرَّدة، وقطع الماوَرْديُّ بمنع ذلك. والله أعلم).

ماذا يقول من أخذ الحديث عن شيخه مكاتبة؟

قال: (وجوّز الليثُ ومنصورٌ في المكاتبة أن يقول: "أخبرنا"، و: "حدثنا" مُطلقاً، والأحسنُ الأَليَقُ: تقييده بالمكاتبة)

أي من أخذ الحديث عن شيخه مكاتبة؛ فماذا يقول؟

قال: يقول: "أخبرنا" و:"حدّثنا"؛ أو يقول: "حدّثنا مكاتبةً"، أو: "كتب إلينا" أو بلفظ كهذا.

والصحيح أن المُكاتبة حُجّة ويُعمل بها؛ فقد وردت أحاديث في الصحيحين[1] تدل على حجّية المُكاتبة.

وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه[2].

ويُشترط للعمل بها: أن يكون واثقاً أنها كتابة شيخه وذلك بمعرفة خطه، أو بغير ذلك، وأن يكون عالماً بأن هذه الكتابة لمْ يتطرّق إليها التغيير والتبديل.

1- انظر البخاري (64).

2- "فتح الباري" (154/1).

النوع السادس: الإعلام

- قال: (القسم السادس: إعلامُ الشّيخِ أنَّ هذا الكتابَ سَماعُهُ مِنْ فُلانٍ)

وهذه التي تسمّى بالإعلام.

قال: (من غيرِ أنْ يَأْذَنَ له في روايته عنه:

فقد سَوَّغَ الروايةَ بمجرَّدِ ذلكَ طوائفُ من المحدثين والفقهاء؛ منهم ابن جريج، وقطع به ابن الصّبّاغ، واختارَه غير واحدٍ من المتأخرين، حتى قال بعض الظاهرية: "لو أعْلَمَهُ بذلك ونهاه عن روايتِه عنه؛ فله روايتُه، كما لو نهاه عن رواية ما سمِعه منه").

فالإعلام: مجرد أن يعلمه بأن هذا الحديث حديثه، أو أنّ هذا الكتاب كتابهُ.

النوع السابع: الوصية

- قال: (القسم السّابع: الوَصِيَّة.

بأن يُوصي بكتابٍ لهُ كان يرويهِ؛ لشخصٍ)

يُوصي به لشخص، أي: أن يُوصي الراوي بكتابهِ الذي يرويهِ بإسناده، يُوصي به لشخصٍ ما.

قال(فقد تَرَخَّصَ بعضُ السَّلَفِ في روايةِ المُوصَى له بذلك الكتاب عن المُوصي، وشبَّهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية.

قال ابن الصّلاح: وهذا بعيدٌ، وهو إما زَلَّةُ عالم أو مُتَأَوَّلٌ، إلّا أن يكون أرادَ بذلك روايتهِ عنهُ بالوِجادة والله أعلم).

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: "هذا النَّوع من الرِّواية نادر الوقوع؛ لكنّنا نرى أنه إن وقع صحَّت الرواية به؛ لأنه نوعٌ من الإِجازة".

النوع الثامن: الوِجادةُ

قال المؤلف- رحمهُ الله -: (القسم الثامن: الوِجادة.

وصورتُها: أن يَجِد حديثاً أو كتاباً بخط شخصٍ بإسناده، فله أن يرويَه عنه على سبيل الحكاية؛ فيقولَ: وجدتُ بخطِّ فلان: حدَّثنا فلان، ويَسْنِدُهُ.

ويقعُ هذا كثيراً في "مُسند الإمام أحمد"، يقول ابنه عبد الله: "وجدتُ بخط أبي: حدَّثنا فلان.." ويسوق الحديث).

وجدهُ بخط أبيه؛ فرواهُ وِجادةً.

تنبيه:

هنا تجد في "**مُسند الإمام أحمد**" أسانيد لعبد الله ابنه، من غير طريق الإمام أحمد وهذا يسمِّيه العلماء: "زيادات عبد الله بن الإمام أحمد - على مُسند أبيه-"؛ فتنبَّه.

كيف تُعرف الزيادات؟

تعرفها بالنّظر إلى شيخ عبد الله بن الإمام أحمد، فإن كان شيخه هو أباه؛ فيكونُ هذا من ضمن المُسنَد، أمّا إذا كان شيخهُ آخر؛ فيكون هذا من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد وليس من أحاديث الإمام أحمد.

قال المُؤلّف - رحمه الله: (ولهُ أن يقول: "قال فلان"، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوْهِمُ اللُّقيّ.

قال ابن الصّلاح: "وجازف بعضهم فأطلق فيه: "حدَّثنا" أو: "أخبرنا"، وانتُقِدَ ذلك على فاعله.

ولهُ أن يقولَ فيما وجد من تصنيفه بغير خطّهِ: "ذكر فلان"، و: "قال فلان" أيضاً، ويقول: "بلغني عن فلان"، فيما لم يتحقَّق أنه من تصنيفه أو مقابلةُ كتابه. والله أعلم).

قال ابن كثير: (قلتُ: والوِجادةُ ليست من بابِ الرِّوايةِ، وإنَّما هي حكايةٌ عمَّا وجدهُ في الكتاب).

أي لا يرويهِ رواية، ولكن يحكي عن شيء وجده.

قال: (وأمَّا العمل بها؛ فمنعَ منها طائفةٌ كثيرةٌ من الفقهاءِ والمُحدِّثين، أو أكثرهم، فيما حكاهُ بعضهم.

ونُقِل عن الشافعيّ وطائفةٍ من أصحابهِ جوازُ العمل بها.

قال ابن الصلاح: "وقَطَعَ بعضُ المُحقِّقين من أصحابِه في الأصول بوجوبِ العمل بها عند حصول الثقة

به).

هذا هو الضابط؛ إذا حصلت الثقة بأن هذا الكتاب للشيخ الفلاني ولم يُغيَّر ولم يُبَّدل فيه، وأنه مَصونٌ محفوظ؛ فيجوز التحديث بما فيه؛ وعَمَلُنا في الكتب الموجودة اليوم من هذا الباب.

قال: (قال ابنُ الصّلاح: "وهذا هو الذي لا يتَّجِهُ غيره في الأعصار المُتأخرة؛ لِتَعَذُّرِ شروطِ الرِّوايةِ في هذا الزمان".

يعني: فلم يبقَ إلا مُجَرَّدَ وِجاداتٍ).

قال ابن كثير: (قلتُ: وقد وَرَدَ في الحديث عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "أيُّ الخلقِ أعجبُ إليكم إيماناً؟" قالوا: الملائكة، قالَ: "وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟"، وذكروا الأنبياء؛ فقال: "وكيف لا يُؤمنون والوحي ينزل عليهم؟" قالوا: ونحنُ؟ فقال: "وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟" قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: "قومٌ يأتون من بعدكم؛ يَجِدون صحفاً يؤمنون بما فيها"[1]).

هذا هو الشاهد: "يجدون صحفاً يُؤمنون بما فيها"

قال: (وقد ذكرنا الحديث بإسنادهِ ولفظهِ في شرح البخاري ولله الحمد.

فيؤخذ منه: مدحُ من عَمِلَ بالكتبِ المُتقدِّمة بمجرَّد الوِجادة لها. والله أعلم).

هذا آخر ما ذُكِر في أنواع تَحَمُّل الحديث.

---

[1]- "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (1671)،